



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة لمركز المعلومات

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

أمن البيانات والمعلومات

في إطار تنفيذ ومتابعة إستراتيجية الدولة وتحقيق رؤيتها للتنمية المستدامة لمصلحة الضرائب العقارية من خلال إصلاح منظومة العمل والتطوير بكفاءة وفاعلية ومواكبة التحول الرقمي على مستوى الدولة والعالم وتفعيل دور الحوكمة من الإلتزام والإنضباط وأمن المعلومات ودعم إتخاذ القرارات الرشيدة المبنية على بيانات ومعلومات وإحصاءات ذات جودة عالية وموثقة طبقاً للمعايير الدولية من دقة وسرعة وأمن تلك المعلومات ، وتوحيد المصدر وتوثيقها طبقاً للقانون مع تحديد الإختصاصات ومنع تضارب البيانات والمعلومات والإحصاءات .

وفي ضوء قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد إختصاصاتها . وقرار رئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق بديوان عام المصلحة ، ولصالح العمل وحسن إنتظامه .

تنبه المصلحة بالآتي :

١- الإدارة العامة لمركز المعلومات بديوان عام المصلحة تخضع تحت الإشراف الكامل والمباشر لرئيس المصلحة .

٢- تختص تلك الإدارة بـ :

- تجميع وتلقي وإرسال البيانات والمعلومات والإحصاءات لعمل قاعدة بيانات ومعلومات بكافة الوسائل الورقية والإلكترونية وغيرها مما يكفل تدفق البيانات والمعلومات في مساراتها بانتظام بدقة وسرعة مع تحليلها وتوثيقها .
- إعداد التقارير والدراسات والبحوث الإحصائية بكافة المجالات والأنشطة على مستوى المصلحة (القطاعات والمناطق والإدارات والمأموريات التابعة لهم) من خلال المصادر المختلفة داخل أو خارج المصلحة في التوقيتات المناسبة، وذلك

للعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة لدعم إتخاذ القرارات وإخطار وزارة المالية والجهات الأخرى المختلفة.

٣- على السادة رؤساء القطاعات والمناطق الإدارات والمأموريات التابعة لهم إرسال كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة على مستوى المصلحة إلى الإدارة العامة لمركز المعلومات ؛ منعاً لتضارب البيانات والمعلومات والإحصاءات الغير موثقة وذلك للاختصاص .

٤- على الإدارة العامة لمركز المعلومات القيام بجميع المهام والاختصاصات والمسئوليات المحددة لها وإنجاز التكاليف المحددة لها من قبل السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بكل دقة وسرعة وكفاءة وفاعلية . وعدم إعطاء أي بيانات ومعلومات داخلياً أو خارجياً إلا بعد موافقة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة . حرصاً على أمن المعلومات .

٥- يحظر على كافة العاملين بالمصلحة والمناطق التابعة لها إرسال أو تجميع أي بيانات أو معلومات وإحصائيات داخل وخارج المصلحة إلا من خلال الإدارة العامة لمركز المعلومات بديوان عام المصلحة .

٦- يحظر تداول أو نشر أي بيانات أو معلومات أو إحصائيات عبر الإنترنت أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو أي جروبات (الفيسبوك ، الواتس آب وغيرها) ، إعمالاً للمنشور الأمني رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن وزارة المالية في ٢٠١٧/١٠/٩ . وعلى الإدارة العامة للأمن والوحدات التابعة لها في المناطق والمأموريات إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال مخالفة ذلك .

وعليه فإن المصلحة تنبه على كافة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة ما تقدم بكل دقة ، درءاً للمسئولية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

تحرير في : / / ٢٠٢٠

رئيس المصلحة
محي الدين جهلان

١٥